وطئت وهي مزوجة اهـ شيخنا وقد صرح السمين
بان الاستثنا منقطع فكان على الشارح ان ينبه
عليه كعادته **قوله** وان كان لهن ازواج في
دار الحرب اي لانه لا حرمة لذلك لان النكاح
ارتفع بالسبي ونزلت لتحرج الصحابة من وطئ
المسبيات اهـ كرخي وفي الخازن قال ابو سعيد
الخدري بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا يوم حنين الى اوطاس فاصابوا سبايا
لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن فانزل
الله هذه الاية اهـ **قوله** بعد الاستبراء ظرف
لقوله فلكم وطئهن **قوله** نصب على
المصدر اي المؤكد لانه لما قال حرمت عليكم امهاتكم
علم ان ذلك مكتوب كما اشار اليه في التقرير
بقوله اي كتب اي الله ذلك اي ما حرم عليكم من
قوله حرمت عليكم امهاتكم الى هنا كتابا وفرضه
فرضا انتهى كرخي **قوله** ما وراء ذلكم هذا عام
مخصوص فقد دلت السنة على تحريم اصناف
اخر سوى ما ذكر من ذلك انه يحرم الجمع بين المراة
وعمتها وبين المراة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة
ومن ذلك ان من كان في نكاحه حرة لا يجوز له
نكاح الامة ومن ذلك القادر على الحرة لا يجوز له

نكاح

نكاح الامة ومن ذلك من عنده اربع زوجات
لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاعنة فانها
محرمة على الملاعن ابدا اهـ خازن ولا حاجة
للتنبيه على هذا لان الكلام في التحريم على
التابيد وما ذكر من الاقسام لا يحرم مؤبدا بل لعارض
يزول نعم يظهر فيما قاله في الملاعنة لان تحريمها
مؤبد **قوله** لان تبتغوا اي لارادة ان تبتغوا
ليصح جعل ان تبتغوا مفعولا له اذ شرطه
اتحاد الفاعل وهو هنا مختلف اذ فاعل احل
هو الله وفاعل الابتغا هو المخاطبون وبتقدير
الارادة حصل الاتحاد اذ فاعلهما هو الله تعالى
والارادة بمعنى الطلب هاهنا لا بالمعنى المشهور
اذ لا يجوز تخلف المراد عن الارادة الالهية عندنا
وقضية كلامه انه لا حاجة الى تقدير الارادة
لانها تستفاد من اللام فكان غرضه بيان حاصل
المعنى اهـ كرخي **قوله** تبتغوا مفعوله محذوف
كما قدره الشارح وقوله محصنين حال من الواو في
تبتغوا وقوله متزوجين اي طالبين التزوج بالاموال
فاحل الله لكم النساء لاجل ان تطلبوا باموالكم
تزوجهن ولا تطلبوا بها الزنا وقوله غير مسافحين
حال اخرى اهـ شيخنا **قوله** باموالكم اي

Copyright © King Saud University